قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢

بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١

بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يتحدد مجموع الدخل المنصوص عليه فى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ والذى يتقاضاه العامل من المال العام سنويًا بالمرتب المقرر له والمكافآت التى يحصل عليها لأى سبب والحافز والأجور الإضافية وبدلات ومقابل حضور جلسات مجالس الإدارات أو اللجان سواء فى جهة عمله أو فى أى جهة أخرى .

ولا يجوز أن يزيد مجموع الدخل الذى يتقاضاه أى من المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ من المال العام عن الحد الأقصى المنصوص عليه فى هذا المرسوم بقانون والمحدد بخمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى لمجموع أقل دخل فى ذات الجهة التى يعمل بها العامل لمن يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية أو ما يعادلها أو أدنى وظائف الجهات التى تنظم شئون أعضائها قوانين خاصة .

ولا يسرى حكم الفقرتين السابقتين على بدلات السفر المقررة لمهام محددة فى الداخل والخارج .

(المـــادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار على :

العاملين المدنيين بالدولـة الخاضعين لأحـكام قانـون نظـام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام .

العاملين بالهيئات العامة والقومية الخدمية والاقتصادية .

العاملين المخاطبين بقوانين خاصة أو كادرات خاصة ، وتشمل :

الهيئات القضائية .

أعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

أعضاء هيئة الشرطة .

أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات .

أعضاء هيئة الرقابة الإدارية .

هيئة قناة السويس .

البنك المركزى المصرى والبنوك العامة .

أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى .

الأشخاص الاعتبارية العامة المنشأة بقانون أو بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من رئيس مجلس الوزراء والتى منحت الشخصية الاعتبارية واعتبرت وفقًا لقرار إنشائها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

وتسرى أحكام هذا القرار على الشاغلين للوظائف فى الجهات السابقة سواء أكان الشغل للوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة أو فى وظيفة قيادية أو تكرارية أو مستشاراً أو خبيراً وطنيًا أو بأى صفة أخرى .

(المـادة الثالثة)

تقوم كل من الجهات التى يسرى عليها هذا القرار باتباع ما يلى :

١ - إصدار قرار من السلطة المختصة بتحديد الحدين الأدنى والأقصى لمجموع الدخل للعاملين بالجهة فى بداية تطبيق المرسوم بقانون وبداية كل عام مالى على النحو الذى حددته المادة الأولى من هذا القرار ، ويذاع هذا القرار على العاملين بالوحدة بالطرق المتبعة بها .

٢ - تخصيص مجموعة عمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة لتلقى الإقرارات من العاملين المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون وفقًا لصيغة الإقرار المرفق وموقعًا من المقر يتحدد فيه قيمة ما تقاضاه ومصادره ونوعياته والمستند الدال على ذلك ، مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل .

٣ - تقوم الجهة الإدارية عن طريق الوحدة الحسابية بتدقيق هذه الإقرارات ومراجعتها ، مع إرسال صورة منها للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لإجراء التدقيق والمراجعة لهذه الإقرارات .

(المـادة الرابعة)

يتعهد كل عامل حصل على مبلغ أكثر من الحد الأقصى المحدد بتقديم إقرار لجهة عمله مع رد المبلغ الزائد إلى الوحدة الحسابية للجهة التابع لها قبل مضى ثلاثين يومًا من انتهاء السنة المالية .

وعلى الجهات الإدارية المعنية والمنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار تسديد المبالغ التى نتجت عن تطبيق أحكام المرسوم بقانون إلى حساب الخزانة العامة (حساب المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول رقم ٩/٤٥٠/٨١٥٥٤/٥) بوزارة المالية خلال عشرة أيام من تاريخ سداد هذه المبالغ للجهة التى يعمل بها .

(المـــادة الخامسة)

كل من يمتنع عن تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة وفى الميعاد المحدد فيها أو عدم رد المبالغ يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٪) ولا تجاوز (١٠٠٪) مما حصل عليه من دخول بالزيادة عن الحد الأقصى مع إلزامه بسداد تلك الغرامة ورد ما يتقاضاه من مبالغ تجاوز الحد الأقصى إلى الجهة الإدارية التى يتبعها .

(المـــادة السادسة)

تلتزم الجهات التى تؤدى مبالغ تحت أى مسمى من المسميات للعاملين أو المستشارين أو الخبراء بالجهـــات التى ينصـــرف إليـها أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بإبلاغ الجهات التى يتبع لها هؤلاء العاملون والمستشارون أو الخبراء بما صرفته لكل منهم فور صرف هذه المبالغ لهم ، أو أن تقوم بتوريد هذه المبالغ للجهات المشار إليها مباشرة بشيكات تحدد فيها العاملين المستحقة لهم هذه المبالغ .

ويحظر على أى عامل أن يعمل لدى أى من الجهات الأخرى سواء الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ أو التى لا تخضع له إلا بموافقة جهة عمله .

(المـــادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

إقرار بالمبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل من المال العام
فى الفترة من / / إلى / /

اسم الجهة : .....

الاسم	الرقم القومى	الوظيفة التى يشغلها بالجهة والدرجة الوظيفية	بيان ما تقاضاه			المستند الدال على ذلك	تحديد ما تقاضاه زائد وناقص عن الحد الأقصى للدخل
			المصدر	النوعية	القيمة بالجنيه		
				الإجمالى			

الحد الأدنى للدخول بالجهة : ..... جنيه

الحد الأقصى للدخول بالجهة : ..... جنيه

إقـــرار

أتعهد برد القدر الزائد إلى الوحدة الحسابية الخاصة بالجهة قبل مضى ثلاثين يومًا من انتهاء السنة المالية .

المقـــر

التوقيـــع : .....

الرقم القومى : .....